13648 State of Palestine **Judicial Authority**

High Judicial Council North Gaza Court of First Instance

دولة فلسطين السلطة القضائية

المجلس الأعلى للقضاء

ولهُ فلسطين - وزارة العظم ال محكمة بداية شمال غزة بالمسطية بإسالهما النزاس

2078/12/28 1187 M

(١٤/ 2022/12/18 م Jan ha giza ha

20-12-2022

حفظه الله

سعادة الأخ/ رئيس بلدية جباليا النزلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: إلغاء قرار

بداية نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة للموضوع أعلاه، نحيط سيادتكم علماً بأن محكمة بداية شمال غزة قد قررت وبتاريخ 2022/12/8 م وعلى صفحات الطلب رقم 2021/820 المتكونة ما بين: المستدعين/

• أشرف معين هاشم أبو عبسة بصفته الوريث الوحيل الوالده المرحوم/ معين هاشم محمد أبو عبسة وبالإضافة لتركته وآخربن عدد 2. وكيله المحامي/ حسن الجبالي

المستدعي ضده/

سمير عوني هاشم أبو عبسة.

قررت المحكمة // إلغاء القرار الصادر على صفحات الطلب رقم 2021/364، مع إشعار دائرة تسجيل الأراضي بغزة وبلدية جباليا والجهات المختصة بهذا القرار، ومع إلزام المستدعى ضده بالرسوم والمصاريف وخمسين دينار أردني أتعاب

وعليه يرجى من سيادتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم طرفكم تنفيذ ما جاء بالقرار عاليه، وإفادتنا حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

(18) (See) (81) أتعاب التبليل معددلل بعن معفاة the dester that selections

. применения при стан

رئيس قلم محكمة بداية شمال غزة

أ.محمد نمر م

رزعلى للقون

مرفقات/

- صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب 2022/820 والقرار الصادر فيه. - صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب 2021/364 والقرار الصادر فيه.

– صورة طبق الأصل عن لائحة الطلب 2021/364 والقرار الصادر في

ع. المد الطول في

محكمحة بدايحة شمال غضرة

الطلب رقم: 2022/820

الدعوى رقم: 2021/218

محكمة النقض الفلسطينية كذلك أن القرار الصادر بشأن إلغاء قرار إثبات الحالة والمنع ليس من شأنه أن يؤثر على حقوق أي من الطرفين ولن يؤثر على سير الدعوى، فهو من القرارات الوقتية المتروك تقديرها لمحكمة الموضوع حسب دراستها لظروف القضية المطروحة أمامها (طعن رقم 2017/301 ، غزة).

- وحيث إن القرارات الوقتية والمستعجلة لا تحوز الحجية بالنسبة لثبوت الحق أو نفيه إلاً أنها تحوز هذه الحجية مؤقتاً، وتستمر تلك الحجية طالما استمرت الظروف التي دعت إلى إصدارها (الطعون بالنقض 2016/239 و 2002/76 غزة).
- وحيث إن خاسر الطلب ملزم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عملاً بنص المادة (1/186) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ونص المادة (2/5/c) من القانون رقم (5) لسنة (5/c) المعدّل لقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (5) لسنة (5/c) لسنة (5/c) لسنة (5/c)

//لكل هذه الأسباب//

قررت المحكمة إلغاء القرار الصادر على صفحات الطلب رقم 2021/364، مع إشعار دائرة تسجيل الأراضي بغزة وبلدية جباليا والجهات المختصة بهذا القرار، ومع إلزام المستدعى ضده بالرسوم والمصاريف وخمسين دينار أردني أتعاب محاماة.

قراراً صدر وافهم علناً بجلسة 2022/12/8م

رئیس الحکمة أنس إبراهیم أبو ندی



تاريخ الطباعة: 2022/12/15م

الطلب رقم: 2022/820

الدعوى رقم: 2021/218

(211) وتحمل رقم قسيمة جديد (75) من القطعة رقم (978) من أراضي غزة وقد أجابته المحكمة لطلبه وفق القرار الصادر بتاريخ 2021/8/25م، واشترطت المحكمة في قرارها أن يقيم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ القرار.

- وحيث إن المستدعى ضده قد أقام دعواه التي تحمل الرقم 2021/218 لدى محكمة بداية شمال غزة، وقد أصدرت هذه المحكمة حكمها بتاريخ 2021/11/21م والقاضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، ولقد تأيد هذا الحكم بموجب الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2021/1389 والقاضى بتأبيد الحكم المستأنف والصادر بتاريخ 2022/11/20م.
- وحيث إن الثابت للمحكمة بأن المستدعين بصفتهم الواردة في الطلب يملكون مع مورث المستدعى ضده/ عوني أبو عبسة كامل أرض القسيمة رقم (75) والتي تحمل الرقم الجديد (211) من القطعة رقم (978) بموجب التعاقد على بيع أرض محرر في 7/3/1962م، كما أن المستدعين قد حصلوا على العديد من الأحكام القضائية التي تخولهم وضع أيدهم على الأرض، ولقد حظيت هذه الأحكام بالتأييد من المحاكم الأعلى درجة بل وتم تنفيذ بعض هذه الأحكام من خلال قضايا تنفيذية.
- وحيث إن هذه المحكمة قد قضت في الدعوى الأم 2021/218 وذلك بعدم قبولها لسبق الفصل فيها وتأيد هذا الحكم من قبل محكمة الاستثناف في الاستئناف رقم 2021/1389، وبذلك يكون الحكم الأخير نهائياً حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه ولو كان قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن غير العادية.
- وحيث إنه وعملاً بنص المادة (5) من القانون المدني والتي تنص: (يعد استعمال الحق تعسفياً في الأحول الآتية: 1- إذا لم يقصد به سوى الإضرال بالغير، 2- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة...).
- وحيث إنه وعملاً بنصوص مجلة الأحكام العدلية والتي تنص (لا ضرر ولا ضرار) ، وحيث إن إبقاع الحجز التحفظي من عدمه يخصع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية في وزن وترجيح المصلحة المرجوة من الطلبات المستعجلة ، وأن المصلحة العامة أولى من المصلحة الشخصية، إذ لا يجوز أن تبقى المصالحة العامة مرهونة وموقوفة من أجل المصلحة الخاصة (طعن رقم 2018/5/13 بتاريخ 2018/5/13) وقد جاء في قضاء

الصفحة 2 من 3

محكمحة بدايحة شمال غرزة

الطلب رقم: 2022/820

الدعوى رقم: 2021/218

أمام السادة القضاة // أنس إبراهيم أبو ندى ويساً حامد موسى السمك عضواً سعيد محمد بطاح عضواً

سكرتاريا : أحمد إبراهيم شهاب

المستدعون:

1- أشرف معين هاشم أبو عبسة - بصفته الوريث الوحيد لوالده المرحوم/ معين هاشم محمد أبو عبسة وبالإضافة لتركته - الرمال - شارع خالد بن الوليد،

وكيله المحامي/ حسن الجبالي.

- 2- ريم نعيم هاشم أبو عبسة بالأصالة عن نفسها وبالإضافة لباقي ورثة وتركة والدها المرحوم/ نعيم هاشم محمد أبو عبسة غزة الرمال بالقرب من مسجد فلسطين.
- 3- ميادة هشام هاشم أبو عبسة وفيروزان نور الدين حواصلي وزياد هشام هاشم أبو عبسة بصفتهم ورثة المرحوم/ هشام هاشم محمد أبو عبسة وكيلهم السيد/ معمر يوسف نمر مدوخ بموجب توكيل خاص قضائي المرحوم/ هشام هاشم محمد أبو عبسة وكيلهم السيد/ معمر يوسف نمر مدوخ بموجب توكيل خاص قضائي يحمل رقم 30201 صادر عن إدارة التوثيق بوزارة العدل الكويتية بتاريخ 2016/12/21م.

وكيلهما المحامي/ نعيم مدوخ.

المستأنف ضده: سمير عوني هاشم أبو عبسة - غزة - الرمال - شارع خالد بن الوليد مقابل مسجد أبو الدرداء. وكيله المحامي/ محمد عبد العاطي.

تاريخ الإيداع: 2022/11/20م

الحضر المستدعيتين 2+3 وتعهد ا

ولم يكفر وكيل المستدعى ضده رغم حضوره في الجلسة المنعقدة بتاريخ اليوم.

//قسرار//

وَحَدِيثُ إِنْ الْمَحِكُمَةُ وقد اطلعت على الطلب الراهن وكذلك على الدعوى الأم 2021/218 ودققت فيما طرح المامية من بينات واستمعت للمرافعات حسب الأصول فقد خلصت للوقائع والأسباب الآتية:

- وحيث إن الثابت للمحكمة بأن المستدعى ضده/ سمير عوني أبو عبسة قد سبق لـه وأن تقدم بالطلب - وحيث إن الثابت للمحكمة بأن المستدعى ضده/ سمير عوني أبو عبسة قد سبق لـه وأن تقدم بالطلب - وحيث إن الثابت المستدعى والمنع على ما مساحته (18766 م²) الواقعة في القسيمة رقم

الصفحة 1 من 3

لذلك نلتمس من عدالتكم وبكل احترام إصدار قرار بحضور فريق واحد إصدار قرار بحضور فريق واحد و ذلك بإلغاء القرار الصادر على صفحات الطلب رقم ٢٠٢١/٠٨ بتاريخ ٢٠٢١/٠٨ م و القاضي بإثبات حالة و إيقاع الحجز التحفظي على ما مساحته ١٨٧٦ م الواقعة في أرض القسيمة رقم ٧٥ و تحمل رقم قسيمة جديد ٢١١ من القطعة رقم ٩٧٨ من اراضي غزة و منع المستدعي ضدهم او أحد من طرفهم من تغيير معالم او خلع اشجار و اشعار دائرة تسجيل الاراضي و بلدية جباليا و الجهات المختصة بالقرار حسب الاصول و اعتباره كأن لم يكن و إشعار من يلزم إشعاره بذلك لوجود وقائع حديدة تتمثل في صدور حكم من محكمة الاستثناف في غزة بحلستها المنعقدة يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/١٢/٠ م في الاستئناف المدني رقم ١٨٣١/١٢٠٠ يقضي بتأييد حكم محكمتكم الموقرة الصادر في الدعوي الأم والقاضي بعدم قبولها لسبق الفصل في ا

،،،،، وذلك تحقيقا للعدالة والقانون ،،،،،

(((وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير)))

تحريرا في: ٢٠٢١/١٢٠ م.

المحاميان الوكيدان/ حسن عبد الجبالي و نعيم نهير مدوخ .

المرفقات:

- طلب الحجزرقم ٢٠٢١/٣٦٤ و القرار الصادر فيه.
- لائحة الدعوى رقم ٢٠٢١/٢١٨ والحكم الصادرفها.
- لائحة الاستئناف رقم ١٠٢١/١٣٨٩ والحكم الصادرفيه.



٢٠- المستدعون بصفتهم الواردة بلائحة الطلب يملكون مع مورث المستدعي ضده المرحوم / عوني هاشم محد أبو عبسة كامل ارض القسيمة رقم ٧٥ و تحمل رقم قسيمة جديد ٢١١ من القطعة رقم ٩٧٨ من اراضي مشروع عامر ٢ و الأيلة لهم عن طريق الشراء بالأقساط بموجب عقد اتفاق علي بيع موقع بتاريخ ١٩٦٢/٣/٧ م مبرم فيما بينهم و بين دائرة املاك الحكومة في حينه.

٣- المستدعون بصفتهم الواردة بلائحة الطلب استحصلوا علي حكم يقضي بوضع يدهم بالاشتراك على ارض القسيمة رقم ٧٥ و تحمل رقم قسيمة جديد ٢١١ من القطعة رقم ٩٧٨ من اراضي مشروع عامر ٢ مع مورث المستدعي ضده المرحوم / عوني هاشم أبو عبسة بموجب الحكم الصادر في الدعوي المدنية رقم ٩٩/١٤٨ المقامة لدي محكمة صلح غزة بتاريخ ٢٠١٢/١١١ م و المؤيد من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ م في الاستئناف المدني رقم ٢٠١٢/٢١ و الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٢ م الاستئناف المدني رقم ٢٠١٢/٨٢ و ١١٦/١٢/١٢ بداية غزة ، كما و استحصلوا على حكم بإزالة الشيوع على أرض القطعة و القسيمة موضوع الطلب من لدن محكمة صلح شمال غزة إلى الدعوى رقم ٥٣/١/١٢ ((إزالة شيوع)) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠ م و المؤيد بالحكم الصادر من لدن محكمة بداية شمال غزة بصفتها الاستئنافية في الاستئنافين المدنيين رقم ١٣ و ١٤/١/١٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢٠٢ م و المؤيد بالحكم الصادر من لدن المحكمة العليا بغزة بصفتها الاستئنافية التنفيذية رقم ١٨٠١/١٠ المفتوحة لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية شمال غزة بتاريخ ١٠٢١/١٠ م دعكمة بداية شمال غزة بتاريخ ١٠٢/١/٠١ م و المؤيد التنفيذية رقم ١٨٠١/١١ المفتوحة لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية شمال غزة بتاريخ ١٠٢١/١٠ م .

3- محكمتكم الموقرة و يحلسنها المنعقدة يوم الاحد الموافق ٢٠٢١/١١/٢ م أصدرت حكما فاصلا في الدعوى الام يقضي بـ ((يعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فها)) الأمر الذي لم يرق للمستدعى ضده فطعن به يطريق الاستئناف لدى محكمة استئناف غزة بموجب الاستئناف المدني رقم ١٠٢١/١٢٠٢ ، وبالحلسة المنعقدة لمحكمة الاستئناف يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/١٢٠٢ م أصدرت حكمها الفاصل في الاستئناف المذكور وقضت يرفضه و تأبيد الحكم المستئناف ، و المعلوم لحضرتكم أن حكم محكمة الاستئناف هو حكم نهائي يحوز على قوة الامر المقضي به بمجرد صدوره و أن الطعن به يكون يطعن غير عادي و أيضا بصدور حكم محكمة الاستئناف يعيد الولاية و الصلاحية لمقام محكمتكم الموقرة للنظر في الطلب الراهن باعتيار ان الحكم الصادر في الدعوى الام السنفرق طرق الطعن العادية .

٥- وحيث أن القانون أجاز تقديم طلبات لإلغاء قرار الحجز التحفظي و المنع من التصرف و ان كان قد صدر قرار سابق برفضه او تعديله في حال وجود وقائع جديدة و المتمثلة في حكم محكمتكم الموقرة الصادر بتاريخ ١٠٢١/١١/٢ م في الدعوى الام و القاضي بعدم قبول الدعوى لسبق فها و حكم محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف المدني رقم ١٠٤/١٢٨، و لما كانت أحكام نص المادة ١٠٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ تجيز للمستدعين تقليم هذا النوع من الطلبات و خاصة ما اذا كان الحجز واردا على ملك الغير سيما و ان المستدعيين متصرون بالغ الخير من إبقاء الحجز التحفظي الصادر على صفحات الطلب رقم ملك الغير سيما و الاناري المراكز القالونية المراكز القالونية المستدعيين بموجب الاحكام الصادرة و المذكورة في البند رقم ٣.

لدى محكمة بداية شمال غزة الموفرة . بصفتها المدنية.

في الدعوى رقم :٢٠٢١/٢١٨.

في الطلب رقم: ٢٠٢١ / ٢٠٢١ "حجز تحفظي".

في الطلب رقم: ، ٢٠٢٢ / ١٠٢٢" إلغاء حجز".

أمام الأستاذ/قاضي الأمور المستعجلة.

المستدعون: ١- أشرف معين هاشم أبو عبسة و يحمل هوية رقم ٩٠٣١٨١٩٤٩ بصفته الوريث الوحيد لوالده المرحوم/ معين هاشم مجد أبو عبسة و بالإضافة لتركته ، الرمال ، شارع خالد بن الوليد .

وكله/حسن عجد العيالي المعامي

غزة ، الرمال ، مفترق السرايا ، عمارة زعرب الطابق الأول حوال رقم ((٢٣٦ . ٢٩٩٥ .)) ،

٢- ربم نعيم هاشم أبو عبسة بالأصالة عن نفسها و بالإضافة لباقي ورثة و تركة والدها المرحوم/ نعيم هاشم مجد أبو عبسة ، من غزة الرمال بالقرب من مسجد فلسطين .

٣- ميادة هشام هاشم ابوعبسة و فيروزان نور الدين حواصلي و زباد هشام هاشم ابوعبسة بصفتهم ورثة المرحوم / هشام هاشم محد ابوعبسة بواسطة وكيلهم السيد/ معمر يوسف نمر مدوخ بموجب توكيل خاص قضائي يحمل رقم ٣٠٢٠١ صادر عن ادارة التوثيق بوزارة العدل الكوبنية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ م.

وكلهما/نعيم زهر مدوخ المحامي.

غزة ، الرمال ، عمارة نعمة حوال رقم ((١٣٧٩ ١٣٧٩ ٠)) ،

المستدعى ضده: سمير عوني هاشم أبو عبسة من غزة الرمال شارع خالد بن الوليد مقابل مسجد ابوالدرداء. وكيله / في عبد العاطي المحامي:

غزة ، الرمال ، عمارة شراب ، مقابل مسجد الكنز حوال رقم ((١٩٣٢٢٩٩٩٥ .)) ،

موضوع الطلب: إصدار قرار بحضور فريق واحد و ذلك بإلغاء القرار الصادر علي صفحات الطلب رقم ٢٠٢١/٣٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٥ م و القاضي بإثبات حالة و إيقاع الحجز التحفظي على ما مساحته ١٨٧٦٦ م٢ الواقعة في أرض القسيمة رقم ٧٥ و تحمل رقم قسيمة جديد ٢١١ من القطعة رقم ٩٧٨ من اراضي غزة و منع المستدعى ضدهم او أحد من طرفهم من تغيير معالم او خلع اشجار و اشعار دائرة تسجيل الاراضي و بلدية جباليا و الجهات المختصة بالقرار حسب الإصول و اعتباره كأن لم يكن و إشعار من يلزم إشعاره بذلك لوجود وقائع حديدة تتمثل في صدور حكم من محكمة الإستناف في غزة بعلستما المنعقدة يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/١١/٢ م في الاستئناف المدني رقم ١٣٨٩ ١١١١ من يقطي يتأبيد حكم محكمتكم الموقرة الصادر في الدعوى الأم و القاضي يعدم قبولها لسبق الفضل في

(((تفاصيل الطلب)))

١- تقدم المستدعى ضِدةً تقليم للدى محكمتكم الموقرة بطلب الحجز ذات الرقم ٢٠٢١/٣٦٤ و موضوعه ايقاع . الحجز التحفظي و إثبات خالة و قد أصدرت محكمتكم الموقرة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ م قرار بحضور فريق واحد يقضى بذلك حسب الأصول.

رنيس المكمة

ى محكمية بداية شميهال غزة

السب رقم: 2021/364

سام القاضي: أ. محمد يوسف نوفسل

كرتاريسة : أحمد إبراهيم شهاب

مستدعين: سمير عوني هاشم أبو عبسة - غزة - التوام - قرب مسجد عائشة. وكيله المحاسي/ محمد عبد العاطي.

المستندعين تقدهم:

]. سيف الدين عوني هاشم أبو عبسة - غزة - الرمال - شارع خالد بن الوليد.

2. سميرة عوني هاشم ابو عبسة - غزة - الرمال - شارع خالد بن الوليد - مقابل مسجد ابن الدرداء،

3. سوسن عوني هاشم ابو عبسة - غزة - الرمال - شارع خالد بن الوليد - مقابل مسجد ابن الدرداء.

(). سهيل عوني هاشم أبو عبسة - غزة - التوام - بجانب مسجد عائشة.

5. سحر عوني هاشم أبو عبسة - غزة - بيت لاهيا - تل الذهب.

 ريم نعيم هاشم أبو عبسة بالأصالة عن نفسها وبالإضافة إلى باقي ورثة وتركة والدها المرحوم/ نعيم هاشم أبو عبسة - غزة - الرمال - قرب مسجد فلسطين.

7. أشرف معين هاشم محمد أبو عبسة - غزة - الرمال - شارع خالد بن الوليد.

8. ميادة هشام هاشم أبو عبسة وفيروزان نور الدين حواصلي وزياد هشام هاشم أبو عبسة بصفتهم ورثة المرحوم/ هشام هاشم محمد أبو عبسة بواسطة وكيلهم السيد/ معمر يوسف نمر مدوخ بموجب توكيل خاص قضائي يحمل رقم 30201 صادر عن ادارة التوبْق بوزارة العدل الكوينية بتاريخ 2016/12/21.

#-,\}\\\\

نوم الطلب : ايقام مجز تحفظي واثبات مالة تاريسخ الإيسام : 2021/8/2م

independent in the second of a بعد الاطلاع على لائحة الطلب الراهن ومرفقاته ،،،

المتفلس الأعلس للقضساء وبعد الاطلاع على سند الكفالة العدلية رقم 1021/3061 مسكنتة بسداية شعال غزة

ميم شمال غزة المحكمة بحضور فريق واحد ايقاع بإثبات حالة وإيقاع الحجز التحقظي على المساحقة 18766م الواقعة في القسيمة (211) وتحمل رقم قسيمة جديد (75) من القطعة رقم (978) من أراضي غزة، ومنع المستدعى ضدهم أو أي أحد من طرفهم من تغيير معالم الأرض أو خلع الأشجار وإشعار دائرة تسجيل الأراضي ويلدية جباليا والجهات الدختصة بالقرار حسب الأصول، وعلى أن يقيم المستدعي دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخه وإلا اعتبر كأن لم يكن، وتقدر وديعة لمندوب المحكمة قدرها (500 شيكل) وللمباشر (100 شيكل).

ملى بالربغ: 2021/8/25.

مرئيس المحكمة

صفحة إسن 1